

وان تؤكد من جديد قرارها ٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ،
الذي اعترفت فيه بحقوق شعب فلسطين القومية غير القابلة للتصرف فيها ،

وان تعترف بضرورة تحقيق سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط في اقرب وقت ممكن ،
وايمانا منها بأن تحقيق حقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف ، طبقا لأهداف ميثاق
الامم المتحدة ومبادئه ، هو شرط ضروري للتوصل الى سلام عادل ودائم في المنطقة ،
واقترانها منها بأن اشتراك شعب فلسطين هو امر جوهري في اية جهود ومداولات تهـد ف
الى تحقيق سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط ،

١ - ترجوا من مجلس الامن ان يبحث ويتخذ ما يلزم من قرارات وتدابير لتمكين الشعب
الفلسطيني من ممارسة حقوقه القومية غير القابلة للتصرف ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٣٦
(د - ٢٩) ؛

٢ - وتطالب بدعوة منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ، الى
الاشتراك في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات التي تعقد بشأن الشرق الاوسط تحت رعاية
الامم المتحدة ، على قدم المساواة مع سائر الاطراف ، على اساس القرار ٣٢٣٦ (د - ٢٩) ؛

٣ - وترجوا من الامين العام ابلاغ القرار الحالي الى رئيسي مؤتمر السلام بشأن الشرق
الايوسط ، واتخاذ كل الخطوات اللازمة لكفالة دعوة منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في اعمال
المؤتمر وكذلك في كل الجهود الاخرى من اجل السلام ؛

٤ - وترجوا من الامين العام تقديم تقرير في هذا الشأن الى الجمعية العامة في اقرب
وقت ممكن .

الجلسة العامة ٢٣٩٩

١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥

٣٣٧٦ (د - ٣٠) - قضية فلسطين

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ،

وان تحيط علما بتقرير الامين العام عن تنفيذ ذلك القرار (١٣) ،

وان تشعر بقلق عميق بسبب عدم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين حتى الان ،

وان تعترف بأن مشكلة فلسطين لا تزال تعرض للخطر السلم والامن الدوليين ،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٣٢٣٦ (د - ٢٩) ؛

٢ - وتعرب عن قلقها الشديد لعدم احراز تقدم نحو :

(أ) ممارسة شعب فلسطين لحقوقه ، غير القابلة للتصرف ، في فلسطين ، بما فيها حق تقرير المصير بدون تدخل خارجي ، والحق في الاستقلال القومي والسيادة القومية ؛

(ب) ممارسة الفلسطينيين لحقوقهم ، غير القابل للتصرف ، في العودة الى دورهم وممتلكاتهم التي اجلوا عنها واقتلعوا منها ؛

٣ - وتقرر انشاء لجنة معنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف تتكون من عشرين دولة عضوا تعينها الجمعية العامة في الدورة الحالية ؛

٤ - وترجى من تلك اللجنة ان تنظر في وتوصي الجمعية العامة ببرنامج تنفيذ يكون القصد منه تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة الحقوق المعترف بها في الفقرتين ١ و ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٢٣٦ (د - ٢٩) ، وان تأخذ في الاعتبار ، عند صياغة توصياتها الخاصة بتنفيذ ذلك البرنامج ، كل السلطات التي خولها الميثاق للهيئات الرئيسية في الامم المتحدة ؛

٥ - وتأذن للجنة المذكورة ، تنفيذاً للتكليف الصادر اليها ، بأن تقيم الاتصال بأية دولة ومنظمة اقليمية مشتركة بين الحكومات ومنظمة التحرير الفلسطينية ، وان تتلقى منها اية افكار ومقترحات وتنظر فيها ؛

٦ - وترجى من الامين العام ان يقدم الى اللجنة جميع التسهيلات اللازمة لاداء مهامها

٧ - وترجى من اللجنة ان تقدم تقريرها وتوصياتها الى الامين العام في موعد لا يتجاوز ١ حزيران / يونيه ١٩٧٦ ، وتطلب الى الامين العام احوالة التقرير الى مجلس الامن ؛

٨ - وترجى من مجلس الامن ان ينظر ، في اقرب موعد بعد ١ حزيران / يونيه ١٩٧٦ ، مسألة ممارسة شعب فلسطين للحقوق غير القابلة للتصرف المعترف بها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ٣٢٣٦ (د - ٢٩) ؛

٩ - وترجى من الامين العام ابلاغ اللجنة بالتدابير التي يتخذها مجلس الامن وفقاً للفقرة ٨ أعلاه ؛

١٠ - وتأذن للجنة ، آخذة في الاعتبار التدابير المتخذة من مجلس الامن ، ان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين تقريراً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها ؛

١١ - وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين البنود المعنون " قضية فلسطين " .

الجلسة العامة ٢٣٩٩

١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥

*

*

*

عينت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٤٤٣ المعقودة في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، عملاً بالفقرة ٣ من القرار السالف ذكره ، الدول الاعضاء العشريين التالية اعضاء في اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف : افغانستان ، اندونيسيا ، باكستان ، تركيا ، تونس ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية ، رومانيا ، السنغال ، سيراليون ، غينيا ، قبرص ، كوبا ، مالطة ، ماليزيا ، مدغشقر ، الهند ، هنغاريا ويوغسلافيا .

٣٣٨٥ (د - ٣٠) - قبول كومورو في عضوية الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الامن المؤرخة في ١٧ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٥ بقبول كومورو في عضوية الامم المتحدة (١٤) ،

وبعد ان درست طلب العضوية المقدم من كومورو (١٥) ،

وان تؤكد من جديد ضرورة احترام الوحدة والسلامة الإقليمية لارخبيل كومورو ، المؤلف من جزر انجوان وكومورو الكبرى ومايوت وموهيلي ، كما يؤكد ذلك القرار ٣٢٩١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، وغيره من قرارات الجمعية العامة ،
تقرر قبول كومورو في عضوية الامم المتحدة .

الجلسة العامة ٢٤٠٢

١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٢٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10302 .

(١٥) A/10293-S/11848 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثلاثون ، ملحق تشرين الاول / اكتوبر ، وتشرين الثاني / نوفمبر وكانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ .